

نثلي العبد حري او ينقض هذا ومهر المثل عنه عوض
وفي اختلاص امية واذا ناسد هاكون مما عينا
وكسب هذه ومما تجسر فيه مسمي سيد يقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق وما يزدنقرمه للاعتاق
والشرط والاخبار كالترام غير مصرحين بالانزام
قلت من الشرط على ان ليه عليك الفاقمقني الحاري هبه
رجعية ما اثبت من مال تابع دون المعظم الغزالي
وان يعلقه باعطا وضع ذاعنه ملكا وانما يقع
ومن اباض معلق اخذا باليد لا ملكا ولم تبين
ووقع الطلاق بالمغلوب من اي نوع كان والمعيب
وفي علي ذاهو مروي او علي ذالثوب والمروي وصفاجلا
اوانه مروي وهو مروي وردان شافلت ذاعنقوي
في الصورتين الاولين اذ لا شرط ولا تعبر منها اضلا
وجانز حينئذ للعمل طلاب غالب ومهر المثل
وبالمعين الذي تبيننا للغير والزوج له المهرهنا
وبغيب حمرة الاقن ولا مكاتب وان اعطيتي
عربي هذا الثوب وهو مروي وبعد اعطت وهو غير مروي

وطالق

وطالق ميني ان ضمننت لي الفنا او طلقنا ان شئت
او طلقني فجاوبت ضمننت وشئت او قالت له قبلت
ومع طلقت وطلقت وقد قالت له طلق بالف وقصد
به ابتداء فهو رجعي وان يجب به او لم يريد شيئا تبين
اني عددا بطلب بالف فالتحق او زاد او افادها الكبرى استحق
الفنا والا القسط مما نطقا قالت ثلثا بلذا فطلقتا
واحدة به وطلقتين مجانا اقتصر على هاتين
وان تطلق طلقة مجانا وباقيها بثلاثة كانا
كقوله اما اختلاص اجنبي مصرح نيابة بالكذب
او طفله او والدك ملكها صرح ابي نايب في فكها
او بولاية او الوكيل له تقصر عن مقلد قد وكله
او عند الاطلاق له تقصر ما هو مهر المثل او يتق من
تحت مكاتب وحرر يتخذ لغوا وان زاد وكلها نفذ
ولتعت مهر المثل فهو فاسد وقال في الحاري عليه الزايد
قلت وشيخي كان يستشكه وان يصف لنفسه فكله
وحيث ما يطلق على المرأة ما سميت وما زاد الوكيل عزمها

باب الطلاق